

Distr.: General  
29 December 2008  
Arabic  
Original: English

## الجمعية العامة

الدورة الثالثة والستون



### الوثائق الرسمية

#### اللجنة السادسة

#### محضر موجز للجلسة الرابعة عشرة

المعقودة في المقر، نيويورك، يوم الجمعة، ٢٤ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠٨، الساعة ١٠/٠٠

الرئيسة: السيدة رودريغيز - بينيدا (نائبه الرئيس) . . . . . (غواتيمالا)

#### المحتويات

البند ٧٦ من جدول الأعمال: حالة البروتوكولين الإضافيين لاتفاقيات جنيف المعقودة في عام ١٩٤٩ بشأن حماية ضحايا المنازعات المسلحة (تابع)

البند ٧٧ من جدول الأعمال: النظر في اتخاذ تدابير فعالة لتعزيز حماية وأمن وسلامة البعثات الدبلوماسية والقنصلية والممثلين الدبلوماسيين والقنصلين

البند ٧٣ من جدول الأعمال: المساءلة الجنائية لموظفي الأمم المتحدة وخبرائها الموفدين في بعثات (تابع)

البند ٩٩ من جدول الأعمال: التدابير الرامية إلى القضاء على الإرهاب الدولي (تابع)

هذا المحضر قابل للتصويب. ويجب إدراج التصويبات في نسخة من المحضر وإرسالها مذيلة بتوقيع أحد أعضاء الوفد المعني في غضون أسبوع واحد من تاريخ نشر المحضر إلى: Chief, Official Records Editing Section, room DC2-750, 2 United Nations Plaza

وستصدر التصويبات بعد انتهاء الدورة في ملزمة مستقلة لكل لجنة على حدة.



افتتحت الجلسة في الساعة ١٠/١٠

للقوات المسلحة بغرض ضمان القيام بالعمليات بطريقة تحترم حقوق الإنسان والقانون الإنساني الدولي.

٣ - وذكرت أن إحدى الاستراتيجيات الرئيسية لسياسة الأمن الديمقراطية التي تأخذ بها الحكومة في مجال حقوق الإنسان إشراك السلطات المحلية والمجتمع المدني في العمل على زيادة وعي الجمهور بوجه عام. وأضافت أن كولومبيا ملتزمة التزاماً ثابتاً بسياسة تعزيز احترام حقوق الإنسان والقانون الإنساني الدولي والرفض المطلق لأي إخلال بالاتفاقيات الدولية المتعلقة بحماية الضحايا. وذكرت أن كولومبيا، في محاولة واضحة لإثبات الشفافية والإرادة السياسية والتعاون مع منظمة الأمم المتحدة، تطوعت بتقديم تقرير في إطار آلية الاستعراض الدولي العالمي التابعة لمجلس حقوق الإنسان.

٤ - السيدة نغوين ثاي تونغ فان (فيت نام): قالت إن بلدها يدرك تمام الإدراك الآثار المدمرة للحرب على أي بلد وعلى سكانه ولهذا فقد التزمت دائماً بمبادئ القانون الإنساني الدولي. وذكرت أن فيت نام طرف في اتفاقيات جنيف لعام ١٩٤٩ وفي البروتوكول الأول وأنها تبحث إمكانية الانضمام إلى البروتوكول الثاني. وأضافت أنه صدر عدد من التشريعات والقوانين لإعمال التزامات البلد بمقتضى هذه الصكوك. وذكرت أن من المقرر في قانون الدفاع الوطني لعام ٢٠٠٥ وفيما يتصل به من اللوائح، مثل القواعد التأديبية للقوات المسلحة، أن المبدأ الأساسي للدفاع الوطني هو ضمان حماية المدنيين. وأضافت أن حكومتها، سعياً منها إلى نشر المعرفة فيما يتعلق بالقانون الإنساني الدولي في فيت نام، اتخذت الترتيبات اللازمة لترجمة معظم الصكوك الهامة إلى اللغة الفيتنامية ونشرها. وقالت إن أفراداً مختارين من الجيش الفيتنامي شاركوا في الدورات التدريبية

البند ٧٦ من جدول الأعمال: حالة البروتوكولين الإضافيين لاتفاقيات جنيف المعقودة في عام ١٩٤٩ بشأن حماية ضحايا المنازعات المسلحة (تابع) (A/63/118) و (Corr.1)

١ - السيدة بلوم (كولومبيا): وجهت الانتباه إلى المعلومات المقدمة من حكومتها والواردة بتقرير الأمين العام بشأن البند (A/63/118) وقالت إن كولومبيا طرف في اتفاقيات جنيف الأربع لعام ١٩٤٩ وفي البروتوكولات الإضافية لها لعام ١٩٩٧. وذكرت أن القبول العالمي لهذه البروتوكولات من جانب جميع الدول الأعضاء في الأمم المتحدة سيكون خطوة هامة في دعم وتعزيز القانون الإنساني الدولي. وأضافت أن كولومبيا تقوم حالياً بالتصديق على البروتوكول الإضافي الثالث. وأنها، إثباتاً لالتزامها الثابت بالسلم والقانون الإنساني الدولي، صدقت على النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية وأصبحت طرفاً في البروتوكول الاختياري لاتفاقية حقوق الطفل بشأن اشتراك الأطفال في المنازعات المسلحة.

٢ - وذكرت أن كولومبيا، امتثالاً منها لهذه الصكوك، اتخذت تدابير محددة لتعزيز حماية الضحايا، بما في ذلك إصدار قانون العدل والسلام الذي ينص على معاقبة المسؤولين عن أية انتهاكات خطيرة للقانون الإنساني؛ وإنشاء آليات لتعويض الضحايا من خلال القنوات الإدارية؛ وتدريب القوات المسلحة في الأمور المتصلة بالقانون الإنساني الدولي؛ واعتماد تشريع خاص بالمعاقبة على جرائم الحرب؛ ونشر كتيبات وتنظيم حلقات دراسية لأعضاء قوات الأمن. وأضافت أن وزارة الدفاع اعتمدت في عام ٢٠٠٨ سياسة بشأن إدماج معايير حقوق الإنسان والقانون الإنساني الدولي، وتعزيز قواعد الاشتباك التي أصدرتها القيادة العامة

٧ - وعلى الجانب الإيجابي، قال إن ثمة وعياً متزايداً بالأهداف الأساسية للجنة، التي هي محل التركيز في تدقيق واسع المدى تقوم به الحكومات والمؤسسات الأكاديمية ووسائل الإعلام. وأضاف أنه في عام ٢٠٠٦ حظيت اتفاقيات جنيف لعام ١٩٤٩ بالقبول العالمي بعد أن بلغ عدد أطرافها ١٩٤ دولة. وقال إن عدد أطراف البروتوكول الأول بلغ ١٦٨ دولة وعدد أطراف البروتوكول الثاني بلغ ١٦٤ دولة. وأضاف أن الاتفاق الثالث بدأ سريانه في عام ٢٠٠٧ وأن عدد أطرافه يبلغ ٣٣ دولة. وقال إنه يجري قبول معاهدات حقوق الإنسان الرئيسية الأخرى من جانب عدد متزايد من الدول.

٨ - وذكر أن اللجنة مقتنعة بأن القواعد الحالية الخاصة بحماية ضحايا الحرب هي، في مجموعها، كافية للاستجابة لتحديات المنازعات المسلحة المعاصرة وتعكس توازناً معقولاً وعملياً بين مقتضيات الضرورة العسكرية ومقتضيات الإنسانية. وقال إنه تبقى مشكلة رئيسية هي تحقيق مزيد من الالتزام بتلك المعايير من جانب جميع أطراف المنازعات المسلحة، سواء كانت قوات مسلحة حكومية أو جماعات مسلحة منظمة لا تنتمي لدولة. وأضاف أن هذا لا يعني أنه لا يوجد مجال أو ضرورة لتوضيح أو تطوير القانون الإنساني استجابة للأوضاع الجديدة. وقال إن اللجنة تواصل بنشاط العمل في مجموعة من المشاريع كما تجري مشاورات لتوضيح المفاهيم القانونية الأساسية مثل "الاشتراك المباشر في أعمال القتال" ووضع قواعد أكثر تفصيلاً لتنظيم الاحتجاز. وذكر أن اللجنة عملت مؤخراً مع سويسرا في مبادرة انتهت إلى ما يعرف باسم وثيقة مونتريه بشأن الالتزامات القانونية الدولية والممارسات الجيدة للدول فيما يتعلق بعمليات الشركات الحربية وشركات الأمن الخاصة أثناء النزاع المسلح. وقال إن ما تم في دبلن في أيار/مايو ٢٠٠٨ من اعتماد اتفاقية دولية جديدة تجرم بشكل شامل الذخائر

التي نظمتها لجنة الصليب الأحمر الدولية ثم قاموا بدورهم بتنظيم دورات تدريبية لضباط الجيش.

٥ - وذكرت أنه بالإضافة إلى الاشتراك في حلقات العمل الدولية والإقليمية المتعلقة بالقانون الإنساني الدولي، قامت وزارة الخارجية بالاشتراك مع لجنة الصليب الأحمر بتنظيم حلقة عمل إقليمية في هانوي في عام ٢٠٠٦ بشأن موضوع "المعاهدات الجديدة وتنفيذها - منظور شرق آسيا" وأن هذه الحلقة أوصت، بين ما أوصت به، بالانضمام المبكر إلى البروتوكولات الإضافية لعام ١٩٧٧ كوسيلة لتعزيز القانون الإنساني الدولي في المنطقة. وقالت إنه يلزم، في المدى الطويل، وضع استراتيجية لمنع المنازعات تتصدى بشكل شامل للأسباب الجذرية للمنازعات المسلحة، وذلك لحماية المدنيين، وخاصة النساء والأطفال، من المعاناة التي لا توصف والخسائر التي تسببها الحرب. وأضافت أن المسؤولية الأولى لكل حكومة هي حماية المواطنين، ولكن التعاون الدولي في منع المنازعات المسلحة هو أيضاً عامل هام.

٦ - السيد يونغ (المراقب عن لجنة الصليب الأحمر الدولية): قال إن اعتماد البروتوكولين الأول والثاني في عام ١٩٧٧ يمثل علامة من علامات الطريق في تنظيم المنازعات المسلحة، ولكن مئات الآلاف من المدنيين ما زالوا يتأثرون بالحرب ويتعرضون في كثير من الأحيان للهجمات المباشرة، والتشريد القسري، والاعتداء الصارخ على كرامتهم الشخصية، والعنف الجنسي، وتدمير ممتلكاتهم. وذكر أن المحتجزين ما زالوا يجرمون من حقوقهم الأساسية، بما فيها العلاج الكافي، ومن الضمانات الإجرائية وضمانات العدل. وقال إنه في كثير من الحالات يحال بين المنظمات الإنسانية وبين القيام بعملها. وأضاف أن هذه الصورة القائمة هي شاغل خطير بالنسبة للجنة الصليب الأحمر الدولية التي هي منظمة إنسانية ذات ولاية دولية في العمل على التطبيق الأمين للقانون الإنساني.

في البروتوكول الأول ينبغي تشجيعها على إصدار الإعلان المنصوص عليه في المادة ٩٠ والخاص بقبول الامتثال للجنة الدولية لتقصي الحقائق والاستفادة من خدماتها.

١١ - وقال إن إقامة الشراكات وتحقيق التعاون يزدادان بين الدول، والمنظمات الدولية، والمنظمات الإقليمية، ولجنة الصليب الأحمر الدولية، وجمعيات الصليب الأحمر وجمعيات الهلال الأحمر الوطنية، والاتحاد الدولي لجمعيات الصليب الأحمر والهلال الأحمر، والمؤسسات الأكاديمية، والمنظمات غير الحكومية، والمجتمع المدني. وذكر، بوجه خاص، أنه يود أن يبرز الدور الخاص لجمعيات الصليب الأحمر وجمعيات الهلال الأحمر الوطنية كهيئات تساعد الحكومات في تعزيز القانون الإنساني.

١٢ - وقال إن لجنة الصليب الأحمر الدولية تشجع الدول على أن تتابع على وجه الاستعجال وبتصميم تنفيذ القانون الإنساني الدولي على الصعيد الوطني وعلى تشجيع الدول الأخرى وتقديم الدعم لها في هذا الجهد الهام.

١٣ - السيد شولتز (المراقب عن الاتحاد الدولي لجمعيات الصليب الأحمر والهلال الأحمر): قال إن دور جمعيات الصليب الأحمر والهلال الأحمر الوطنية كهيئات معاونة للسلطات العامة في المجال الإنساني في بلدانها مقرر في اتفاقيات جنيف، ولكنه لقي اهتماما مجددا في السنوات الأخيرة استنادا إلى دراسة للدور المعاون لهذه الجمعيات قام بها الاتحاد الدولي لجمعيات الصليب الأحمر والهلال الأحمر بناء على طلب الحكومات والجمعيات الوطنية الذي قدم في المؤتمر الدولي الثامن والعشرين لجمعيات الصليب الأحمر والهلال الأحمر الذي عقد في عام ٢٠٠٣. وذكر أن الاتحاد قام، كما طلب إليه، بتقديم توصيات استنادا إلى الدراسة وأن هذه التوصيات أدرجت في قرار اعتمده المؤتمر الثلاثون الذي عقد في تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٧. وأضاف أن الفقرة ٣

العنقودية لمنع المعاناة الواسعة للمدنيين لهذه الأسلحة يدل على استمرار دينامية القانون الإنساني الدولي. على أنه أضاف أن أية محاولة لاستعراض مدى ملاءمة القانون الإنساني الدولي لا يمكن أن تتم إلا بعد أن يثبت أن النقص كان في القانون نفسه وليس في الإرادة السياسية. وأضاف أن من الضروري أن تذكر الدول التزاماتها بمقتضى المادة ١ من جميع اتفاقيات جنيف الأربع التي تنص على "احترام وكفالة احترام" القانون الإنساني في جميع الظروف.

٩ - وذكر أنه حدث تقدم كبير في الفترة الأخيرة في تطبيق القانون الإنساني الدولي وإعماله من خلال الآليات الدولية لمحاكمة مرتكبي أبشع الجرائم الدولية في يوغوسلافيا السابقة ورواندا وغيرها. وقال إنه تحقق إنجاز آخر وهو بدء أعمال المحكمة الجنائية الدولية على أساس من مبدأ التكامل الذي يؤكد المسؤولية الأولى للدول في المعاقبة على جرائم الحرب والإبادة الجماعية والجرائم المرتكبة ضد الإنسانية. وأضاف أن ضمان الامتثال يتطلب فهم القانون والالتزام باحترامه من جانب جميع المتحاربين. وأضاف أنه يتطلب أيضا أن تقوم الدول باتخاذ مجموعة واسعة من تدابير التنفيذ الوطنية، بما في ذلك إصدار التشريعات الشاملة والأدلة العسكرية، وتوفير التدريب السليم، وإشراف القيادات داخل القوات المسلحة وقوات الأمن.

١٠ - وقال إن كثيرا من الدول قامت، على مدى العامين الماضيين بإدخال تعديلات على نظمها القانونية الداخلية للوفاء بالتزاماتها بمقتضى القانون الإنساني الدولي. وذكر، على سبيل المثال، أن الدول تقوم على نحو متزايد بمواءمة القانون الجنائي بما بحيث ينص على المحاكمة على جرائم الحرب في محاكمها الداخلية وتأكيد الولاية العامة فيما يتعلق بهذه الجرائم. وقال إن عددا متزايدا من الدول بما لجان وطنية أو هيئات أخرى لتقديم المشورة إلى الحكومات بشأن المسائل المتعلقة بالقانون الإنساني. وأضاف أن الدول الأطراف

والممثلين الدبلوماسيين والقنصلين (A/63/121 و Add.1 و Corr.1)

١٥ - السيد كابوا (فرنسا): تكلم نيابة عن الاتحاد الأوروبي، والبلد المرشح جمهورية مقدونيا اليوغوسلافية السابقة، وبلديّ عملية الاستقرار والارتباط ألبانيا والجبل الأسود، بالإضافة إلى أوكرانيا وأيسلندا وجمهورية مولدوفا، فقال إن الاتحاد يلاحظ مع الارتياح زيادة عدد التوقيعات على اتفاقية فيينا للعلاقات الدبلوماسية لعام ١٩٦١ واتفاقية فيينا للعلاقات القنصلية لعام ١٩٦٣ وعلى البروتوكولين الاختياريين لهما، وحث الدول على تنفيذ هذه الصكوك تنفيذا كاملا. وذكر أن الامتيازات والحصانات المقررة في هاتين الاتفاقيتين لم يكن الغرض الأول منها هو منفعة الأفراد وإنما حماية الدول الموفدة وتمكين البعثات الدبلوماسية والقنصلية من القيام بعملها بكفاءة باعتبارها ممثلة لهذه الدول. وأضاف أن الموظفين الدبلوماسيين والقنصليين ملزمون من جانبهم باحترام قوانين الدولة المستقبلة.

١٦ - وقال إن مسؤولية الدولة المستقبلة عن حماية البعثات الدبلوماسية والقنصلية في أراضيها هو من صميم القانون الدولي المتصل بالعلاقات الدبلوماسية. وأضاف أن السلامة البدنية للبعثات الدبلوماسية والقنصلية والممثلين الدبلوماسيين والقنصليين شرط لقيامهم بعملهم بطريقة سليمة كما أنه يحقق المصلحة المشتركة. وأضاف أن الاتحاد الأوروبي يقلقه عميق القلق استمرار الاعتداءات، وخاصة الاعتداءات المتعمدة، الموجهة ضد البعثات الدبلوماسية والقنصلية وموظفيها واستمرار الانتهاكات الأخرى لاتفاقيتي فيينا. وحث الدول الأعضاء على أن تبذل كل ما في وسعها لمنع هذه الهجمات والقيام، إذا ما وقعت برغم ذلك، بالتحقيق فيها وتقديم مرتكبيها إلى المحاكمة. وقال إنه يود أيضا أن يشجع الدول على الاشتراك في حوار مع البعثات

من هذا القرار تحدد دور الجمعيات الوطنية باعتبارها هيئات معاونة، وأن الفقرة ٦ توضح هذا الدور فيما يتعلق بالمادة ٢٦ من اتفاقية جنيف الأولى لعام ١٩٤٩، وأن لهاتين الفقرتين معا أهمية كبيرة في تحديد العلاقة بين الجمعيات الوطنية وشريكاتها من الحكومات. وقال إنه يسره أن يعلم أن توافق الآراء الذي تحقق بشأن هذه المسألة في المؤتمر يجري النظر في إدراجه في مشروع قرار اللجنة السادسة بشأن جدول الأعمال، لأن اعتماد الجمعية العامة لهذه الصيغة من شأنه أن يساعد في توفير أساس أرسخ لهذه الشراكات ويؤكد دور الجمعيات الوطنية فيما يتعلق بالقانون الإنساني الدولي.

١٤ - وقال إنه يود أيضا أن يشدد على أهمية حماية رموز الصليب الأحمر والهلال الأحمر من اعتداءات من نوع ما ورد وصفه في المادة ٥٣ من اتفاقية جنيف الأولى. وذكر أن تكنولوجيا الإعلام والمعلومات الحديثة جعلت من الصعب تحديد المسؤولية لمنع وقمع هذه الاعتداءات على الإنترنت. وأضاف إن مما يبعث على الأسى أن ظهور المواقع الشبكية الزائفة وظهور المشاريع الاحتيالية على الإنترنت أصبح ظاهرة شائعة بعد حدوث بعض الكوارث الكبيرة. وقال إن الاتحاد يعد مشورة تقدم إلى الجمعيات الوطنية بشأن كيفية التصدي على أحسن وجه للترتيب الذي يتم على الإنترنت في بلدانها، وأعرب عن أمله في أن تتعاون الحكومات مع شريكاتها المعاونة من الجمعيات الوطنية لضمان عدم تحويل عائدات كرم الجمهور وقت الكوارث لصالح المجرمين. وأعرب عن أمله في أن تنظر اللجنة في مسألة حماية الرموز لدى النظر في مشروع قرارها.

البند ٧٧ من جدول الأعمال: النظر في اتخاذ تدابير فعالة لتعزيز حماية وأمن وسلامة البعثات الدبلوماسية والقنصلية

١٩ - وقال إن بلدان الشمال ترحب بانضمام الدول الأطراف الجديدة إلى الصكوك المتعلقة بحماية البعثات الدبلوماسية والقنصلية والممثلين الدبلوماسيين والقنصلين وتناشد جميع الدول التي لم تنضم بعد إليها أن تقوم بذلك. وأضاف أن بلدان الشمال تحث الدول على مواصلة الإبلاغ عما يقع من انتهاكات إلى الأمين العام؛ وقال إن إجراءات الإبلاغ تساعد على زيادة وعي المجتمع الدولي وتشجيع الجهود المبذولة لتعزيز حماية وأمن وسلامة البعثات الدبلوماسية والقنصلية والممثلين الدبلوماسيين والقنصلين.

٢٠ - السيد موريل (كندا): تكلم باسم مجموعة بلدان أستراليا وكندا ونيوزيلندا فرحب بتقرير الأمين العام (A/63/121 و Add.1 و Corr.1). وذكر أن إحدى قنصليات كندا تعرضت لهجوم خطير في عام ٢٠٠٧ كما قتل قبل ذلك دبلوماسي كندي، هو السيد غلين بيري، في هجوم انتحاري بالقنابل وقع في أفغانستان. وأضاف أن مثل هذه الحوادث تبرز أهمية التدابير الفعالة لتعزيز حماية أمن وسلامة البعثات الدبلوماسية والقنصلية وموظفي هذه البعثات. وقال إن الهجمات التي يتعرض لها الموظفون القنصليون مسلّم من الجميع بأنها جريمة دولية خطيرة تزداد بشاعتها عندما يكون الضحايا مكرسين حياتهم لتحسين حياة الناس في البلدان التي يعملون بها. وذكر أن الدبلوماسيين يعملون في كثير من الأحيان في ظروف خطيرة جدا في مناطق النزاع وأن التدابير المستخدمة تقليديا لحمايتهم لم تعد كافية. وقال إن المعاهدات المتعلقة بحمايتهم يجب أن يتم التصديق عليها وأن الجرائم الموجهة ضدهم يجب المعاقبة عليها. وذكر أن من الضروري محاكمة الجناة ومن يقومون بمساعدتهم أو تحريضهم. وأضاف أن من الضروري أن يفهم السكان المحليون وأن يقدروا الأهداف الإيجابية التي يسعى إلى تحقيقها الدبلوماسيون، وخاصة في الأزمات ومناطق النزاع. وقال إنه

الدبلوماسية في أراضيها لتحديد أكثر الطرق فعالية لحمايتها. وأضاف أن إحلال أي دولة بالتزاماتها بمقتضى اتفاقيتي فيينا يثير بوضوح مسؤوليتها الدولية ويرتب عليها التزاما بحجر الضرر وربما باتخاذ إجراءات تعويضية أخرى. وقال، أخيرا، إنه يحث الدول على الامتثال للإجراءات المتعلقة بتقديم التقارير كما وردت في قرار الجمعية العامة في إطار بند جدول الأعمال.

١٧ - السيد إريكسن (النرويج): تكلم باسم بلدان الشمال (أيسلندا والدانمرك والسويد وفنلندا والنرويج) فقال إن الالتزام بحماية المبعوثين الأجانب موجود في التقاليد القانونية لجميع الثقافات، لأن نظام التعاون الدولي يتوقف على حماية ممثلي الدول. وذكر أن بند جدول الأعمال المتعلق بذلك وضع على الجدول منذ ما يقرب من ٣٠ سنة بناء على طلب بلدان الشمال، ولكنه ما زال مسألة تبعث على القلق. وأضاف أن الدولة المستقبلية ملزمة، وفقا لمبادئ وقواعد القانون الدولي المقبولة عالميا، بضمان حماية الممثلين الدبلوماسيين والقنصلين وأبنيتهم وحماية البعثات والممثلين الموفدين إلى المنظمات الدولية، لا حماية أفراد بذواتهم وإنما حماية قنوات الاتصال بين الدول. وقال إنه ينبغي أيضا التشديد على أن الممثلين الدبلوماسيين والقنصلين عليهم احترام قوانين الدولة المستقبلية ولوائحها.

١٨ - وقال إنه لا يمكن أن يكون هناك مبرر لأعمال العنف الموجهة ضد الممثلين الدبلوماسيين والقنصلين وضد البعثات الدبلوماسية والقنصلية وضد ممثلي المنظمات الدولية وموظفيها وينبغي ألا تمر دون عقاب. وذكر أن ثمة ضرورة للتعاون الوثيق وتبادل المعلومات من أجل منع هذه الانتهاكات. وأضاف أنه إذا أحفقت الدولة المستقبلية في توفير الحماية اللازمة فإن من حق الدولة التي يلحق بها الضرر أن تطالب بالتعويض فورا عما لحق بها من الخسائر أو الأضرار.

أيضا أن تعتبر الدول المستقبلية مسؤولة عن الإخفاق في الوفاء بالتزاماتها بمقتضى اتفاقيتي فيينا. وأضاف أنه في آذار/مارس و نيسان/أبريل ٢٠٠٨ تعرضت البعثات الدبلوماسية والقنصلية الصينية في بعض البلدان لهجوم عنيف وأشعلت النار في بعضها وتم تحطيم بعضها وتدميره، كما اعتدي على بعض الموظفين وتمت إصابتهم. وقال إن الصين تقدر الخطوات التي تتخذها الدول المعنية للتصدي للحالة بعد وقوع الاعتداء، بما في ذلك دفع التعويض وتعزيز الأمن. على أنه أضاف أن التدابير الوقائية الفعالة هي أيضا جزء من التزامات الدول.

٢٢ - السيدة تانسو - سيتشكين (تركيا): ذكرت أن البعثات الدبلوماسية والقنصلية لبلدها وموظفي هذه البعثات كانوا أهدافا للإرهاب وأن كثيرا من الدبلوماسيين الأتراك لقوا حتفهم في هجمات قامت بها منظمات إرهابية. وقالت إنه في ضوء اتفاقيتي عام ١٩٦١ و عام ١٩٦٣ ينبغي أن تعطى أولوية عالية لضمان حماية جميع البعثات والدبلوماسية والقنصلية وجميع الممثلين. وأضاف أن اتفاقية منع الجرائم المرتكبة ضد الأشخاص المتمتعين بحماية دولية، بمن فيهم الموظفون الدبلوماسيون، والمعاقبة عليها لعام ١٩٧٣ تقضي بتجريم الأعمال العدائية الموجهة ضد الموظفين الدبلوماسيين. وذكرت أن تركيا ترحب بانضمام ١٩ دولة أخرى إلى هذين الصكين منذ التقرير السابق للأمين العام بشأن هذه المسألة وتدعو جميع الدول التي لم تصبح أطرافا فيهما بعد أن تبادر إلى ذلك. وأضافت أن قرار الجمعية العامة ١٦٨/٣٥ وما أعقبه من قرارات أنشأت آلية قيمة لتوجيه اهتمام الدول إلى الانتهاكات الخطيرة للأبنية الدبلوماسية وتقديم تقارير عن الإجراءات التي اتخذت ضد الجناة. وحثت الدول على الاتصال مباشرة وفي الوقت المناسب بالدولة المرسله في حالة حدوث انتهاكات.

يجب ألا تكون الأبنية الدبلوماسية والقنصلية أهدافا ملائمة للتعبير عن السخط السياسي.

٢١ - السيد زهو يونغ (الصين): قال إن المصلحة المشتركة لجميع الدول تقتضي تعزيز حماية البعثات الدبلوماسية والقنصلية وموظفيها وفقا لاتفاقية فيينا للعلاقات الدبلوماسية لعام ١٩٦١ واتفاقية فيينا للعلاقات القنصلية لعام ١٩٦٣ وغيرهما من قواعد القانون الدولي ذات الصلة. وذكر أنه ضمنا للمحافظة الفعالة على النظام العالمي يتعين أن تكون البعثات الدبلوماسية قادرة على القيام بوظائفها بطريقة طبيعية. وأدان جميع الاعتداءات عليها وأعرب عن قلقه الشديد لحوادث التحرش والتدمير المختلفة التي وقعت على مدى العامين الماضيين. وقال إن اتفاقيتي فيينا تفرضان على الدول المستقبلية واجبا خاصا في حماية البعثات وموظفيها. على أنه أضاف أن الدول في وفائها بهذا الالتزام تتصرف بطرق مختلفة. وأضاف أن كثيرا من الدول، ومنها الصين، تتخذ تدابير وقائية قوية: حيث توفر حراس الأمن المخصوصين بشكل دائم، وتحفظ باتصالات مستمرة مع البعثات لتحذيرها من المخاطر التي يتعرض لها أمنها وسلامتها والاستماع إلى طلباتها في هذا الصدد. وقال إن تدابير الأمن يتم تشديدها في الأوقات الحساسة. وذكر أن بعض الدول الأخرى تركز على ما يتم بعد وقوع الاعتداء بانتقال المسؤولين إلى موقع الاعتداء ومحاكمة الجناة وتقديم التعويض. وقال إن هذا بلا شك جزء أساسي من مسؤولية الدولة المستقبلية، ولكن واجبا الأول بمقتضى الاتفاقيتين هو الوقاية. وذكر أنه ينبغي للدول المستقبلية أيضا أن تعتمد تدابير تشريعية وإدارية وقضائية لتحسين إجراءاتها، خاصة بالتحقيق مع من يعتدون على الأبنية الدبلوماسية والقنصلية ومحاكمتهم، كما ينبغي لها تجريم هذه الأعمال في قانونها الداخلي. وأضاف أن الرأفة في مثل هذه الأمور لا تخدم مصالح الدولة المرسله أو الدولة المستقبلية. وقال إنه ينبغي

٢٥ - السيد الحبيب (جمهورية إيران الإسلامية): ذكر أن بلده يعلق أهمية كبيرة على أمن وسلامة البعثات الدبلوماسية وأمن وسلامة الممثلين وأنه ملتزم باتخاذ كل الخطوات اللازمة لتعزيز حمايتهم. وأضاف أن إيران لديها وحدة شرطة خاصة لهذا الغرض وأنها أنشأت مؤخرًا لجنة وطنية في وزارة الخارجية لتنسيق التدابير التي تتخذها مختلف الوكالات الحكومية من أجل تأمين سلامة وأمن البعثات الدبلوماسية والقنصلية وموظفيها. وقال إنه سيتم العمل على أن تكون آثار أي انتهاك في أضيق الحدود وعلى محاكمة الجناة بدون تأخير. وأضاف أن جميع الدول ملزمة وفقا للقانون الدولي باحترام حصانة وحرمة البعثات الدبلوماسية والقنصلية وموظفيها وحمايتهم من أي انتهاك.

٢٦ - وأعرب عن القلق الشديد للانتهاك المنتظم والمستمر من جانب القوات الأجنبية في العراق لأمن وسلامة البعثة الدبلوماسية والبعثة القنصلية لبلده. وذكر أنه وقعت عليهما عدة اعتداءات في العامين الماضيين. وأضاف أنه في ١١ كانون الثاني/يناير ٢٠٠٧ هاجمت القوات العسكرية التابعة للولايات المتحدة القنصلية العامة في مدينة إربيل واحتلت مبناها. وقال إنها اختطفت ٥ من الموظفين القنصليين وصادرت بعض الوثائق الرسمية والحواسيب وأحدثت إتلافًا بالمباني. وذكر أنه تم إبلاغ الأمين العام بهذا الحادث برسالة مؤرخة ١٩ كانون الثاني/يناير ٢٠٠٧ (A/61/706-S/2007/28) طلبت فيها استجابة عاجلة وحاسمة من جانب الأمم المتحدة. وأضاف أنه أرسلت رسالتين أخريين بشأن هذا الموضوع على سبيل المتابعة. وذكر أن الأشخاص المختطفين تعرضوا للتعذيب البدني والعقلي وأن ثلاثة منهم ما زالوا محتجزين. وأضاف أنه وقعت حوادث أخرى يومي ٧ نيسان/أبريل و ٨ أيار/مايو ٢٠٠٧ تعرضت فيها القنصلية العامة في البصرة للهجوم والتدمير من جانب القوات العسكرية البريطانية، وأنه في ١٣ حزيران/يونيه

٢٣ - وقالت إنها تلاحظ مع الأسف أنه وردت في تقرير الأمين العام (A/63/121) في سياق المسألة القبرصية بعض الادعاءات التي لا أساس لها. وذكرت أن ثمة سلطة تمارس عملها في الجزء الشمالي من الجزيرة وأن هذه السلطة لديها وكالات إنفاذ قوانين تتسم بالكفاءة وتستطيع الشرطة القبرصية اليونانية أن تتعامل معهم. على أنها أضافت أن الجانب القبرصي اليوناني يتبع منذ عقود سياسة عدم التعاون مع الجانب القبرصي التركي، وخاصة في مكافحة الجريمة. وقالت إنه ينبغي للجانب القبرصي اليوناني، بدلا من التهرب من مسؤولياته ووصف كل مسألة بأنها تتصل بما يسمى "الغزو"، أن يتعاون مع السلطات القبرصية التركية. وأضافت أنه ليس من الضروري الإشارة إلى أن تركيا تدخلت في عام ١٩٧٤ كدولة ضامنة في حدود حقوقها ومسؤولياتها بمقتضى اتفاقات عام ١٩٦٠. وأضافت أن الجانب القبرصي التركي هو الذي يصر منذ ذلك الوقت على تشكيل لجنة فنية مكرسة تماما لمنع الجريمة وأن الجانبين اتفقا مؤخرا على تشكيل لجان فنية تتولى الأمور اليومية في الجزيرة.

٢٤ - السيد مورين (جمهورية فنزويلا البوليفارية): قال إن حكومته ترفض رفضا قاطعا أية محاولة للاعتداء على أمن البعثات الدبلوماسية والقنصلية. وذكر أنه حيثما وقع أي اعتداء من هذا القبيل في أراضيها، قامت السلطات المختصة على وجه السرعة بالتحقيق في الحادث لتحديد الجناة ومحاکمتهم وفقا للقانون الداخلي. وقال إنه في مثل هذه الحالات تم إخطار البعثة التي تعلق بها الأمر فورا بالتدابير التي اتخذتها الحكومة لتعزيز الاحتياطات الأمنية الخاصة بما لمنع أي تكرار للحوادث. وأضاف أن حكومته ملتزمة بحماية البعثات الدبلوماسية والقنصلية المعتمدة وحماية موظفيها في أراضيها، وفقا لمقتضيات المعاهدات الدولية والقانون العرفي ووفقا لتشريعها الخاصة.



الدبلوماسيين يجب أن يلتزم بها التزاما دقيقا، ورحبت بانضمام ١٩ دولة مؤخرا إلى هذه الاتفاقيات.

٢٨ - السيدة شوغمان (إسرائيل): قالت إن بلدها يعلق أهمية كبيرة على التدابير الفعالة لتعزيز وحماية أمن وسلامة البعثات الدبلوماسية والقنصلية والممثلين الدبلوماسيين والقنصليين. وذكرت أن البعثات الإسرائيلية كانت لزمنا طويل هدفا متعمدا للهجمات الإرهابية. وقالت إنه على الرغم من بعض التطورات الدولية الإيجابية وتزايد الوعي بضرورة الحماية الدبلوماسية، فإن الهجمات العنيفة والتهديدات الإرهابية ضد أبنية البعثات وضد الممثلين، بما فيها بعثات وممثلي إسرائيل، ما زالت مستمرة. وطالبت المجتمع الدولي باتخاذ جميع الخطوات اللازمة لتوفير الحماية الكافية لهم وحثت جميع الدول على اتخاذ التدابير الوقائية التي تتناسب مع التهديدات الحالية من جانب الإرهابيين، وفقا لقرار الجمعية العامة ٣١/٦١. وأعربت عن أملها في أن يساعد التصميم والتعاون الدوليان على ردع الدول التي تيسر الأنشطة الإرهابية الموجهة ضد البعثات الدبلوماسية والقنصلية والممثلين الدبلوماسيين والقنصليين. وأضافت أن إسرائيل ملتزمة بالامتثال لأحكام اتفاقيتي فيينا وجميع صكوك القانون الدولي الأخرى ذات الصلة. وقالت إنه يجب على اللجنة السادسة أن تؤكد الالتزامات التي ترتبها على الدول المادة ٢٩ من اتفاقية فيينا للعلاقات الدبلوماسية، وهي اعتبار شخص الممثل الدبلوماسي ذا حرمة واتخاذ جميع الخطوات المناسبة لمنع أي اعتداء على شخصه أو حرته أو كرامته. وأضافت أنه لمنع هذه الاعتداءات يتعين على الدول المستقبلية أن توجه عناية خاصة، على الصعيد الوطني والمحلي، إلى حماية الأبنية الدبلوماسية والقنصلية. وحثت المجتمع الدولي على التعاون في ضمان الوفاء بهذه الالتزامات.

٢٩ - السيدة يوانو (قبرص): تكلمت ممارسة لحق الرد فقالت إنها تأسف لاضطرارها إلى العودة إلى بعض

٢٠٠٧ تم احتجاز ثلاثة دبلوماسيين إيرانيين واستجوابهم من جانب قوات الولايات المتحدة في بغداد؛ وأنه في آب/أغسطس ٢٠٠٧ تم احتجاز ثلاثة دبلوماسيين آخرين، كما تم احتجاز دبلوماسي آخر مع ممثلين لوزارة الكهرباء. وأضاف أنه في ١١ كانون الثاني/يناير ٢٠٠٨ تم احتجاز أربعة موظفين وأربعة من حراس الأمن بالقنصلية العامة في البصرة بواسطة أفراد عسكريين أجانب. وقال إن أعمال العنف هذه، التي تتحمل مسؤوليتها الأولى حكومة الولايات المتحدة الأمريكية وحكومة المملكة المتحدة، تشكل انتهاكا للقانون الذي ينظم العلاقات الدبلوماسية والقنصلية وتهدد الحصانة الدبلوماسية والقنصلية. وذكر أن على حكومة الولايات المتحدة أن تفرج على الفور عن الموظفين القنصليين الذين احتجزتهم وأن تقدم التعويض عما تسببت فيه من تلف. وأضاف أنه ينبغي لسطات العراق أن تواصل جهودها للتحقيق في هذه الحوادث وتحديد الجناة ومحاكمتهم.

٢٧ - السيدة راموس (كوبا): قالت إن وفدها يدين إدانة قاطعة انتهاكات حماية وأمن البعثات الدبلوماسية والقنصلية والممثلين الدبلوماسيين والقنصليين. وذكرت أنه ينبغي ألا يفلت المسؤولون من العقاب وأن تتخذ الدول التدابير الداخلية اللازمة لحظر قيام أي أفراد أو جماعات أو منظمات بأنشطة في أراضيها تشجع على ارتكاب هذه الأعمال أو التحريض عليها أو تنظيمها أو ارتكابها. وأضافت أن حكومتها اتخذت التدابير اللازمة لمنع ارتكاب هذه الأعمال ضد البعثات الدبلوماسية والقنصلية في أراضيها. وذكرت أنها تقوم بتأمين أبنية البعثات سواء في أماكن العمل الرسمي أو في أماكن إقامة الدبلوماسيين. وقالت إن الاعتداءات الموجهة ضد الممثلين الدبلوماسيين هي أعمال إجرامية بمقتضى القانون الكوبي ويعاقب عليها بالسجن المشدد. وأضافت أن الاتفاقيات الدولية المتعلقة بحماية

المعنية بالمساءلة الجنائية لموظفي الأمم المتحدة وخبرائها الموفدين في بعثات العمل كصديق للرئيس خلال اجتماعات الفريق العامل. وذكرت أن السيد فلوريس مونتيري (بوليفيا) والسيد زين الدين (ماليزيا) لم يكونا حاضرين للعمل بهذه الصفة ولهذا تمت دعوة مجموعة دول أمريكا اللاتينية والبحر الكاريبي ومجموعة الدول الآسيوية لتسمية ممثلين للعمل كصديقين للرئيس لضمان تمثيل جميع المجموعات الإقليمية.

٣١ - وقالت إنه عرض على الفريق العامل تقرير اللجنة المخصصة (A/63/54) ومذكرة من الأمين العام بشأن ضمان مساءلة موظفي الأمم المتحدة والخبراء الموفدين في بعثات فيما يتعلق بالجرائم التي ترتكب في عمليات حفظ السلام (A/60/980)، ومذكرة من الأمين العام بشأن المساءلة الجنائية لموظفي الأمم المتحدة والخبراء الموفدين في بعثات (A/62/329) وتقرير الأمين العام لعام ٢٠٠٨ عن هذا الموضوع (A/63/260 و Add.1).

٣٢ - وذكرت أن الفريق العامل عقد أربع جلسات في أيام ١٤ و ١٥ و ١٧ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠٨ وأنه اعتمد برنامج عمله في جلسته الأولى. وأضافت أنه يلزم مزيد من الوقت لتقييم المعلومات الواردة من الحكومات والتي تضمنها تقرير الأمين العام، وأنه بناء على رغبة اللجنة المخصصة قام الفريق العامل بالتركيز على ورقة العمل غير الرسمية المتعلقة بالتعاون الدولي التي أعدها رئيس اللجنة المخصصة. وأضافت أنه بعد مناقشة هذه الورقة تم إعداد ورقة عمل غير رسمية منقحة وإصدارها بوصفها الوثيقة A/C.6/63/WG.1/WP.1. وقالت إن بعض الوفود أبدت ملاحظات وتعليقات على ورقة العمل المنقحة، كما تم تقديم بعض المقترحات الشفوية والكتابية.

٣٣ - وقالت إن مناقشات الفريق العامل تمت على مرحلتين. وذكرت أنه تم أولاً النظر في ورقة العمل

الملاحظات غير الدقيقة والتي لا سند لها التي أبدتها المتكلمة السابقة التي ارتأى وفدها لسوء الحظ ضرورة تحويل مسألة الحماية الدبلوماسية إلى مسألة سياسية. وذكرت أن الممثلة المعنية كانت تشير إلى محاولة من جانب وفدها هي للاستجابة إلى مذكرة مقدمة من الكرسي الرسولي تتعلق بجاذب وقع في أراضي قبرص (A/63/121، الفقرة ٩). وأضافت أن وفد تركيا ادعى أن هناك سلطات قبرصية تركية متميزة عن حكومة قبرص. على أنها أضافت أن من الواضح كل الوضوح من هي الحكومة التي تمثل قبرص والتي هي طبقاً لدستور قبرص حكومة "واحدة لا تتجزأ". وقالت إن مما يؤسف له أن حكومة قبرص لم تستطع منذ عام ١٩٧٤ أن تمارس سيطرتها الفعالة على جزء من أراضيها بسبب استخدام القوة من جانب دولة عضو بالأمم المتحدة ما زالت تواصل احتلال جزء كبير من هذه الأراضي. وأضافت أنه ليس من قبيل الصدفة أن بلدا واحدا هو الذي لم يعترف بمن هي الحكومة الشرعية في قبرص. وقالت إن المتكلمة المذكورة أنكرت أنه حدث غزو لبلدها في عام ١٩٧٤ على الرغم من أن قرارات عديدة لمجلس الأمن قد سلمت بذلك. وتساءلت عما إذا كان هذا الوفد يستطيع أن يفسر ذلك، أو يفسر في الواقع الاحتفاظ بقوة عسكرية كبيرة في أراضي دولة أجنبية أخرى، وهو ما يشكل انتهاكا للقانون الدولي وفقا لميثاق الأمم المتحدة.

**البند ٧٣ من جدول الأعمال: المساءلة الجنائية لموظفي الأمم المتحدة وخبرائها الموفدين في بعثات (تابع)**  
(A/C.6/63/WG.1/DP.1 و A/C.6/63/WG.1/WP.1)

٣٠ - السيدة تيلايان (اليونان) (رئيسة الفريق العامل المعني بالمساءلة الجنائية لموظفي الأمم المتحدة وخبرائها الموفدين في بعثات): قدمت تقريرا عن نتائج اجتماعات الفريق العامل فقالت إن الفريق قرر أن يواصل مكتب اللجنة المخصصة

بينما أيد آخرون ورقة العمل المنقحة واعتبروا أنها تمثل حلا وسطا وأساسا لإدراج إشارة لجوانب معينة من التعاون في مشروع القرار. وأضافت أنه أيدت تعليقات كتابية وشفوية على ورقة العمل غير الرسمية المنقحة، بما في ذلك اقتراح من الوفد الروسي (A/C.6/63/WG.1/DP.1) وورقة غير رسمية تتعلق بالتعاون الدولي قدمتها كوبا نيابة عن الدول الأعضاء في حركة عدم الانحياز وهي تحتوي على عناصر يمكن إدراجها في مشروع القرار.

٣٦ - وقالت إن مناقشات الفريق العامل أسهمت في إعداد قرار بشأن الموضوع وأن عناصر ورقة العمل غير الرسمية المنقحة وبعض المقترحات المقدمة من الوفود تم تضمينها في المشروع.

**البند ٩٩ من جدول الأعمال: التدابير الرامية إلى القضاء على الإرهاب الدولي** (تابع) (A/63/37) و A/63/89 و A/63/123 و A/63/173 و Add.1 و A/63/281- (S/2008/431)

٣٧ - السيد بيريرا (سري لانكا): (رئيس الفريق العامل): أشار إلى أن اللجنة قررت في جلستها الأولى إنشاء فريق عامل بغرض الانتهاء من مشروع الاتفاقية الشاملة بشأن الإرهاب الدولي، ومواصلة مناقشة مسألة عقد مؤتمر رفيع المستوى برعاية الأمم المتحدة لإعداد استجابة منظمة مشتركة من جانب المجتمع الدولي للإرهاب بجميع أشكاله ومظاهره. وذكر أن الفريق العامل عقد جلستين وأجرى مناقشة غير رسمية. وأضاف أنه عرضت على الفريق تقارير اللجنة المخصصة المنشأة بقرار الجمعية العامة ٢١٠/٥١ عن دورتيها الحادية عشرة والثانية عشرة (A/62/37 و A/63/37)، والتقرير الشفوي المقدم من رئيس الفريق العامل خلال الدورة الثانية والستين للجمعية العامة (A/C.6/62/SR.16)، ورسالتين من الممثل الدائم لمصر إحداهما موجهة إلى الأمين

غير الرسمية المتعلقة بالتعاون الدولي والتي كانت اللجنة المخصصة قد أعدتها بغرض تحديد مبادئ التعاون الدولي ذات الصلة التي يكون من المفيد أن تكمل العناصر الواردة بقرار الجمعية العامة ٦٢/٦٣ بشأن المسؤولية الجنائية لموظفي الأمم المتحدة والخبراء الموفدين في بعثات. وأضافت أن عدة وفود أعربت عن رأي مؤداه أن القرار يعتبر نقطة مرجعية لمناقشات الفريق العامل. وقالت إنه تم الاتفاق أيضا على أن من الضروري التركيز على مبادئ التعاون الدولي العامة التي أخذت في الظهور. وذكرت أنه أجريت عندئذ مناقشة وجيزة لورقة العمل غير الرسمية روعيت فيها الاقتراحات الشفوية والكتابية المختلفة التي قدمت في اللجنة المخصصة وتم تسجيلها في تقريرها.

٣٤ - وقالت إنها قامت على أساس التعليقات والاقتراحات المختلفة المتعلقة بالصياغة والمقدمة من الوفود بإعداد وتقديم ورقة العمل غير الرسمية المنقحة لينظر فيها الفريق العامل. وأضافت أن الورقة المنقحة كان لها غرضان: أن تعكس اتجاه الرأي الذي أخذ في الظهور بتضمين وجهات النظر المختلفة بشأن النسخة السابقة التي أعربت عنها الوفود في اللجنة المخصصة وفي الفريق العامل، وأن تكون أساسا للمناقشة والتفكير بشأن مشروع القرار المقدم في عام ٢٠٠٨، وخاصة فيما يتعلق بإمكانية إضافة بعض الأحكام الخاصة المتعلقة بالتعاون الدولي.

٣٥ - وقالت إن ورقة العمل المنقحة أعدت بحيث تقرأ مع قرار الجمعية العامة ٦٢/٦٣. وأضافت أنه حذفت من الورقة المنقحة بعض فقرات المشروع السابق المتعلقة بمسائل كانت محل مناقشات سابقة وتم التصدي لها على وجه كاف في القرار، مثل الفقرة المتعلقة بامتيازات المنظمة وحصاناتها. وذكرت أن بعض الوفود أعربت عن تقديرها لورقة العمل غير الرسمية الأصلية على اعتبار أن الوسائل المثارة في الورقتين غير الرسميتين ينبغي أن تظل معروضة لمزيد من النظر،

حالات الغموض التي تحتاج إلى مزيد من الإيضاح. وذكر أنه أُشير إلى أن مشروع المادة ١٨ ينبغي أن ينظر فيه ككل كما ينبغي أن يقرأ مقترنا بمشروع المادة ٢، المتعلقة بنطاق الجرائم، لأن المادتين مترابطتان. وأضاف أن بعض الوفود كررت القول بأنه ينبغي أن يتضمن مشروع الاتفاقية تعريفا واضحا للإرهاب وتفارقة واضحة بين أعمال الإرهاب ونضال الشعوب المشروع ضد الاحتلال الأجنبي. وقال إن بعض المتكلمين شددوا على أن أعمال القوات العسكرية للدول التي لا ينظمها القانون الدولي، كما هي الحال مثلا بالنسبة للأعمال التي تتم في زمن السلم، ينبغي ألا تستبعد من نطاق الاتفاقية. وأضاف أنه على الرغم من الصعوبات فإن الوفود أكدت من جديد التزامها بالانتهاء في وقت مبكر من إعداد مشروع الاتفاقية الشاملة.

٤١ - وقال إن المنسقة ذكرت في الإحاطة التي قدمتها عن العقود الثنائية غير الرسمية التي تنفذ خلال الدورة الحالية أن عددا متزايدا من الوفود أشارت إلى استعدادها للعمل على أساس المجموعة الشاملة المقترحة (A/62/37)، المرفق، الفقرة ١٤) التي تستهدف تسوية المسائل المتعلقة المحيطة بمشروع الاتفاقية الشاملة. وذكر أنه لاحظ أن النهج التي أخذ بها في الأعمال المتعلقة بمشروع الاتفاقية منذ البداية شددت على تطوير الصكوك الثلاثة السابقة التي انتهت منها اللجنة المختصة، وهي الاتفاقية الدولية لقمع أعمال الهجمات الإرهابية بالقنابل، والاتفاقية الدولية لقمع تمويل الإرهاب، والاتفاقية الدولية لقمع أعمال الإرهاب النووي. وأضاف أن التركيز في كل الأعمال كان على وضع صك لإعمال القانون بالنسبة للمسؤولية الجنائية الفردية، وتعزيز التعاون الدولي في هذا الصدد على أساس نظام لتسليم المجرمين أو محاكمتهم. وذكر، بعبارة أخرى، أن الفرد وليس الدولة هو محور الجهود المبذولة لوضع مشروع اتفاقية شاملة. وقال إن المرر الأساسي للتركيز على الفرد كان هو

العام (A/60/329) والأخرى موجهة إلى رئيس اللجنة السادسة (A/C.6/60/2).

٣٨ - وقال إن الفريق العامل قرر في جلسته الأولى أن يمضي في مناقشة المسائل المتعلقة المتصلة بمشروع الاتفاقية الشاملة ثم ينظر في مسألة عقد مؤتمر رفيع المستوى. وذكر أنه بوصفه رئيسا للفريق قام، بالاشتراك مع منسقة مشروع الاتفاقية، السيدة تيلاليان، بإجراء اتصالات ثنائية مع الوفود المعنية بشأن المسائل المتعلقة. وأضاف أن المنسقة أجرت أيضا جولة من الاتصالات الثنائية فيما بين الدورات. وقال إن الفريق العامل تلقى تقريرا عن نتائج هذه الاتصالات في جلسته الثانية التي نظر فيها أيضا في مسألة عقد مؤتمر رفيع المستوى.

٣٩ - وفيما يتعلق بمشروع الاتفاقية الشاملة، قال إنه كان من رأي عدد من الوفود أن الاقتراح المقدم من المنسقة خلال دورة اللجنة المختصة لعام ٢٠٠٧ (A/62/37، المرفق) يوفر أساسا جيدا لمفاوضات تستهدف التوصل إلى حل وسط. وذكر أن بعض الوفود الأخرى اعتبرت النص الذي اقترحه المنسقة نصا مقبولا في جملته. وأضاف أنه كان من رأي بعض الوفود أن نص مشروع المادة ١٨ الذي اقترحه المنسقة به غموض مفيد قد يساعد على تسوية المسائل المتعلقة المتصلة بهذه المادة. وأضاف أنه لوحظ أن الصياغة الحالية لمشروع المادة ١٨ قصد بها تحقيق توازن جيد بين نطاق الاتفاقية الشاملة ونطاق تطبيق القانون الإنساني الدولي، بدون ترك الباب مفتوحا لإمكانية أن يفسر مشروع المادة تفسيراً يتعارض مع القانون الإنساني الدولي.

٤٠ - وقال إن بعض الوفود أكدت أنه ينبغي أن تظل جميع المقترحات مطروحة للمناقشة وأن ينظر فيها مع الاقتراح المقدم من المنسقة الذي يرى البعض أنه لم يتصد على الوجه الكافي لجميع شواغل الدول الأعضاء كما انطوى على بعض

يتم تحديدها في المادة التي تعرف الأفعال المحظورة. على أنه أضاف أن هذا النهج لم يجد صدقاً عاماً في سياق أعمال اللجنة المخصصة، واتبع بدلاً منه النهج الاستيعادي الذي أخذ به في المادة ١٩ من اتفاقية الهجمات الإرهابية بالقنابل. وذكر أن المنسقة شددت على أنه بهذه الروح فصل مشروع المادة ١٨ من مشروع الاتفاقية الشاملة أحكام الاستبعاد التي تنطبق بالنسبة لأنشطة معينة تقوم بها القوات المسلحة والقوات العسكرية للدولة. وقال إنه ينبغي في الوقت نفسه السعي إلى سد أية ثغرات قد تساعد على إفلات فئات معينة من الأشخاص من العقاب. على أنه أضاف أن تحقيق هذا التوازن يحتم أن يقرأ مشروع الاتفاقية ككل ومقرنا بالفقرة ١ من مشروع المادة ٢. وذكر أن الفقرة ١ من مشروع المادة ١٨ تحدد المبادئ العامة التي تحكم ما يستبعد من نطاق مشروع الاتفاقية. وذكر أن الصيغة التي تم التفاوض عليها بالنسبة لهذه المادة تستند إلى نص اتفاقية الهجمات الإرهابية بالقنابل. وقال إن مشروع الفقرة ٥ من المادة ١٨، الذي يشتمل على "حكم عدم مساس"، تمت إضافته لزيادة التأكيد على هذا المبدأ.

٤٤ - وقال إن المنسقة ذكرت أيضاً في تقريرها أنه خلال الاتصالات الثنائية والاجتماعات غير الرسمية لاحظ عدد من الوفود أن ثمة فيما يبدو اتفاقاً عاماً على عدد من المبادئ الأساسية ومنها مبدأ أنه لا يمكن تحت أية ظروف أن يكون المدنيون هدفاً مشروعاً لاستخدام القوة، سواء أثناء النزاع المسلح أو في زمن السلم. وأضاف أنه كان من المتفق عليه فيما يبدو أيضاً أنه ينبغي احترام وحدة القانون الإنساني الدولي والحفاظ عليها وألا يمس مشروع الاتفاقية بالأحكام الحالية أو يحاول تعديلها. وذكر أنه ينبغي في الوقت نفسه ألا يفرض مشروع الاتفاقية على الدول الأطراف التزامات بمقتضى القانون الإنساني الدولي لا تلتزم بها أصلاً هذه الدول.

أن مجالات القانون الأخرى - وخاصة ميثاق الأمم المتحدة، والقانون الإنساني الدولي، والقانون المتعلق بمسؤولية الدول عن الأعمال غير المشروعة دولياً - تغطي على نحو كاف التزامات الدول في الحالات التي ترتكب فيها أفعال العنف من جانب الدول أو ممثليها. على أنه أضاف أن الدول تعمل من خلال وكلائها من الأفراد، ولهذا فقد بذلت محاولة للتصدي لسلوك هؤلاء الممثلين خلال النزاع المسلح وفي وقت السلم.

٤٢ - وقال إن الاتجاه العام في اللجنة المخصصة كان إلى اتخاذ نهج استيعادي بدلاً من اتخاذ نهج شمولي. وذكر أنه لهذا بذلت محاولات عند وصف أفعال خاصة معينة بأنها إرهاب لاستبعاد أنشطة معينة لأنها محكومة بمجالات أخرى من مجالات القانون الدولي. وأضاف أنه فيما يتعلق بالاتفاقية الدولية لقمع الهجمات الإرهابية بالقنابل، وجهت عناية خاصة ركزت على استبعاد أنشطة حفظة السلام وأنشطة القوات المسلحة وأنشطة القوات العسكرية للدول من نطاق الاتفاقية. وقال إن هذا النهج الاستيعادي ليس جديداً وأوضح، على سبيل المثال، أن الاتفاقية الخاصة بالجرمات وبعض الأفعال الأخرى المرتكبة على متن الطائرات تنص صراحة على أن الاتفاقية لا تنطبق على الطائرات التي تستخدم في الخدمات العسكرية أو الجمركية أو خدمات الشرطة، على افتراض أن هناك قواعد أخرى في القانون الدولي تغطي هذه الحالات وأن الاستبعاد ليس لهذا استبعاداً تاماً للمسؤولية الجنائية بل هو تحفظ يتعلق بالقانون الذي يطبق.

٤٣ - وقال إنه خلال الجزء الأول من المفاوضات المتعلقة بمشروع الاتفاقية الشاملة كانت هناك اقتراحات لاتباع نموذج بعض الصكوك الإقليمية التي تستبعد صراحة بعض أنواع السلوك من نطاق النشاط المحظور الذي يتم تعريفه؛ وهكذا فإن الأعمال التي لا تعتبر من أعمال الإرهاب

٤٥ - وقال إن عناصر المجموعة المقترحة في عام ٢٠٠٧ تحاول توحيد هذه التفسيرات بتوضيح العلاقة بين مشروع الاتفاقية والقانون الإنساني الدولي. وأضاف أن الفقرة ٢ من مشروع المادة ١٨ تعين الحد بين ما يشمله مشروع الاتفاقية وأنشطة القوات المسلحة خلال النزاع المسلح بالمعنى الذي تفهم به هذه المصطلحات في القانون الإنساني الدولي. وأضاف أن حكم "عدم المساس" الوارد بالفقرة ٥ يزيد هذه النقطة وضوحاً. وقال إن مصطلح "المشروعة" ينبغي،

٤٧ - وقال إن مشروع المادة ٢ يتعلق بالسلوك "غير المشروع" من جانب "أي شخص". وذكر أن مشروع المادة ١٨، حين يقرأ مقترناً بمشروع المادة ٢، لا يستبعد من نطاق الاتفاقية سوى بعض الأنشطة التي تنظمها مجالات أخرى من مجالات القانون. وذكر أن الفقرة ٣ من مشروع المادة ١٨، إذا ما قرئت مقترنة بالفقرة ٤، لا تعدو أن تكون تسليماً بانطباق قوانين أخرى ولا تستبعد المحاكمة بمقتضى هذه القوانين. وقال إن الإضافة التي أضيفت إلى الفقرة ٤، والصياغة الجديدة للديباجة على أساس اتفاقية الإرهاب النووي، هما محاولة لتعزيز هذا الفهم. وأضاف أن الأنشطة التي لا تنظمها مجالات أخرى من مجالات القانون والتي تمثل جريمة بالمعنى الوارد في مشروع المادة ٢، يمكن، من ناحية أخرى، تصور أنها تدخل في نطاق الاتفاقية.

٤٨ - وقال إن المنسقة لاحظت أن ثمة محاولة تبذل لإدراج التزامات خاصة على الدول وأن مشروع الاتفاقية الشاملة يفرض مجموعة من الالتزامات على الدولة. وذكر أن هذه الالتزامات استخدمت فيها إلى حد كبير نفس اللغة المستخدمة في أحكام إعلان مبادئ القانون الدولي المتصلة بالعلاقات الودية والتعاون بين الدول وفقاً لميثاق الأمم المتحدة (قرار الجمعية العامة ٢٦٢٥ (د-٢٥))، وهي الأحكام التي قررت محكمة العدل الدولية، في قضية الأنشطة المسلحة في أراضي الكونغو الديمقراطية (جمهورية الكونغو

من منظور القانون الإنساني الدولي، أن يفهم بمعنى نفي النفي على أنه يعني الأفعال التي ليست "غير مشروعة"، لأن القانون الإنساني الدولي لا يعرف حرفياً ما هي الأفعال "المشروعة" بل يعرف ما هي الأفعال المحظورة. وأضاف أن المنسقة كررت أنه، استجابة لضرورة تمييز الأفعال "غير مشروعة" بمقتضى الفقرة ١ من مشروع المادة ٢، استخدم مصطلح "المشروعة" في الفقرة ٥ على اعتبار أنه أكثر ملاءمة في هذه الظروف. وقال إن المسألة الأساسية في هذه الفقرة هي مبدأ أنه لا ينبغي أن تمس الاتفاقية بالقانون الإنساني الدولي.

٤٦ - وقال إن المنسقة ذكرت في تقريرها أيضاً أن مسألة "إرهاب الدولة" ما زالت تثار في الاتصالات الثنائية. وأضاف أنها لاحظت في هذا الصدد أنه، على الرغم من أحكام الاستبعاد المتصلة بالأنشطة التي تنسب إلى الدولة أو إلى وكالاتها، فإنه لم تغب عن وعي اللجنة المخصصة الحالات الخاصة التي قد يكون للدولة فيها دور في قمع الإرهاب الدولي، عن طريق القيام مثلاً بإصدار وتنفيذ تشريعات تحظر أعمال الإرهاب في نطاق ولايتها. وقال إنها لاحظت أيضاً أنه تحقق بعض التقدم في التصدي لمسائل الإفلات من العقاب بوجه عام في مختلف الصكوك التي تتناول الإرهاب. وذكر أنه تم التسليم في اتفاقية الهجمات الإرهابية بالقنابل بأن أنشطة القوات المسلحة أثناء النزاع

٥١ - وقال إن المنسقة ذكرت في إحاطتها أنه يسرها أن الوفود أخذت على نحو متزايد تبدي استعدادها لمواصلة المفاوضات بشكل أكثر انفتاحاً وأكثر شفافية من أجل حسم المسائل المعلقة على أساس مجموعة الاقتراحات الحالية. وذكر أنها أشارت إلى أنه جرت مشاورات حول إمكانية تغيير عنوان مشروع الاتفاقية باستبعاد كلمة "شاملة" حتى يمكن الخروج من المأزق. وقال إنه ذكر أيضاً أنه يمكن الإجابة على أية أسئلة معينة أو تقديم إيضاحات إضافية في القرار المرافق لمشروع الاتفاقية. وأضاف أنها أوضحت أن هذا النهج استخدم من قبل في تسوية المسائل الصعبة سياسياً أو قانونياً، كما حدث مثلاً بالنسبة لاتفاقية الأمم المتحدة لحصانات الدول وممتلكاتها من الولاية القضائية.

٥٢ - وانتقل إلى نظر الفريق العامل في مسألة عقد مؤتمر رفيع المستوى فقال إن الرئيسة ذكرت أن ممثلة مصر عرضت مرة أخرى اقتراح حكومتها (A/C.6/60/2 و A/60/329) وأشارت إلى التأييد المستمر لهذه المبادرة الذي تم الإعراب عنه في الاجتماعات الإقليمية المختلفة. وأضاف أنها أبرزت ضرورة دراسة ظاهرة الإرهاب من جميع جوانبها، بما في ذلك أسبابها الاقتصادية والاجتماعية والسياسية، وأهمية الاتفاق على تعريف شامل للإرهاب. وقال إنها أشارت أيضاً إلى أن عقد مؤتمر رفيع المستوى بشأن الإرهاب من شأنه أن يساعد في تعزيز التعاون بين الدول فيما يتعلق بهذه المسألة، كما يمكن أن يساهم في تحقيق أهداف استراتيجية الأمم المتحدة العالمية لمكافحة الإرهاب.

٥٣ - وذكر أن بعض الوفود أعربت عن تأييدها للاقتراح وأشارت إلى أن عقد مؤتمر رفيع المستوى سيكون فرصة لوضع استجابة منظمة للإرهاب وتحليل أسبابه الجذرية وحسم المسائل المعلقة مثل مسألة تعريف الإرهاب. وأضاف أن هذا المؤتمر يمكن أيضاً أن يوفر الحافز الضروري للانتهاء

الديمقراطية ضد أوغندا) أنها أحكام تفسيرية للقانون الدولي العربي. وأضاف أن هذه النقاط تؤكد أن مشروع الاتفاقية ينبغي ألا ينظر إليه بمعزل عن قواعد القانون الدولي الأخرى. وقال إنه لبتة إضافية في بيان قانوني قائم بالفعل ينظم سلوك الدول في علاقاتها بعضها ببعض. وذكر أن تركيز مشروع الاتفاقية على المسؤولية الجنائية للفرد لا يعني في ذاته أن القانون الدولي صامت بالنسبة للالتزامات الدول.

٤٩ - وقال إن المنسقة ذكرت أيضاً أنه، بالنظر إلى الهيكل العام والنهج المختار في صياغة الاتفاقية كصك لإعمال القانون بالنسبة للمسؤولية الجنائية للفرد، فقد بدا أن الإدراج الصريح لعناصر من "إرهاب الدولة" غير هو مذكور أعلاه يعني ضمناً إعادة النظر في كل الافتراض الذي مضت اللجنة الخاصة على أساسه عند وضع هذه الصكوك. وذكر أنها شددت على أن عملية التفاوض قطعت شوطاً طويلاً وأن من الضروري المحافظة على مجموعة أحكام مشروع الاتفاقية بوصفها صك إعمال للقانون لضمان المسؤولية الجنائية الفردية على أساس نظام لتسليم المجرمين أو محاكمتهم. وأضاف أن هذا هو النهج الذي اتبع في مختلف الصكوك المتعددة الأطراف الأخرى المتعلقة بمكافحة الإرهاب.

٥٠ - وقال إنها تدرك أن ثمة حاجة إلى دراسة الاقتراح المقدم في عام ٢٠٠٧ بعناية والتفكير فيما إذا كان يتصدى على نحو كاف للشواغل المختلفة التي تم الإعراب عنها، ولكن وضع مشروع الاتفاقية لا يمكن أن يكون عملية لا نهائية، كما شدد عليه عدد من الوفود خلال المشاورات غير الرسمية. وأضاف أنه على الرغم من أن معظم المسائل المعلقة هي مسائل ذات طبيعة سياسية، فإنها شجعت الوفود على ألا تنسى أنها تقوم بوضع مشروع صك قانوني وعلى تناول المسائل من هذا المنظور.

٥٦ - الرئيسة: قالت إن الانتهاء من وضع مشروع الاتفاقية الشاملة سيكون إسهاما هاما في جهود الأمم المتحدة لمكافحة الإرهاب الدولي وذكرت أن الاقتراح المقدم في دورة اللجنة المخصصة لعام ٢٠٠٧ والإيضاحات الإضافية التي قدمت عندئذ وفي العام الحالي تستحق كلها أن ينظر فيها بشكل جدي.

رفعت الجلسة في الساعة ١٠/١٢.

من إعداد مشروع الاتفاقية الشاملة. وأضاف أنه ذكر أن المؤتمر ينبغي أن ينظم في أقرب وقت ممكن.

٥٤ - وذكر أن بعض الوفود الأخرى، وإن لم تعارض الاقتراح من حيث المبدأ، ارتأت أن الاهتمام ينبغي أن يظل مركزا على عقد اتفاقية شاملة وأن مسألة عقد مؤتمر رفيع المستوى ينبغي ألا تناقش إلا بعد الانتهاء من تحقيق ذلك. وأضاف أن هذه الوفود سلمت بأهمية وضع تعريف للإرهاب، ولكنها أعربت عن شكها في إمكان الاتفاق على هذا التعريف في إطار مؤتمر رفيع المستوى.

٥٥ - وقال إن مما يبعث على الأمل المناقشات التي دارت بشأن مشروع الاتفاقية خلال الدورة الحالية واستعداد الوفود لمواصلة النظر في اقتراح المنسقة بمرونة وعقل متفتح. وذكر أنه ما زال يعتقد أن اقتراحها والإيضاحات الإضافية التي قدمت فيما بعد تشتمل على عناصر حل وسط متوازن يتصدى لمختلف المسائل التي أثرت في عملية التفاوض الطويلة ويمكن أن يوفر أساسا سليما لحل وسط. وأضاف أن المقررة ذكرت في تقريرها المقدم إلى الفريق العامل بعض المقترحات المفيدة التي قدمت خلال الاتصالات الثنائية وفي الاجتماعات غير الرسمية بغرض تسوية المسائل الصعبة المتبقية. وحث الوفود على استغلال فترة ما بين الدورتين للتفكير بشكل جدي في هذه المقترحات والنظر بجديّة فيما إذا كانت هذه الاقتراحات ومعها اقتراح المنسقة بشأن مجموعة شاملة، يمكن أن تساعد في التغلب على العقبات القليلة المتبقية. وأضاف أن إبداء الإرادة السياسية اللازمة سوف يُمكن الوفود من تحقيق الهدف المشترك وهو وضع مشروع اتفاقية شاملة بشأن مكافحة الإرهاب لتكون بذلك قد نهضت بمسؤوليتها الجماعية، كهيئة من الخبراء القانونيين، وهي وضع نظام قانوني فعال لمكافحة وباء الإرهاب.